بالضاد وهو تصغير الارضح وهو الارضع ايضا بالعين المهمله والاثيبج تصغير
الاثبج وهو الناتي الثبج والاورق الاسمر ومنه قيل للرماد اورق
وللحمامه ورقا والجعد ظاهر والجمالي الضخم الاعضا التام الاوصال
وناقه جماليه شبهت بالجمل قال الاعشى ﴿
جماليه تغتلي بالرداف ﴾ والخدلج الضخم ايضا وخدلج الساقين ممتليهما
سابغ الاليتين تامهما هذا هو المعنى اللغوي **خبر** وعن ابن عباس لما نزلت
هذه الايه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الايه قال
عاصم بن عدي ارايت يارسول الله لو وجدت رجلا على بطن امراتي فعلت لها
يا زانيه اتجلدني ثمانين جلده قال كذلك يا عاصم نزلت الايه فخرج
سامعا مطيعا فلم يصل الى منزله حتى استقبله هلال بن اميه وكان زوج ابنته
خوله بنت عاصم فقال ما وراك قال الشر فقال وماذاك قال ارايت شريك
بن سحما على بطن امراتي خوله يزني بها فرجع الى النبي صلى الله فاخبره هلال
بالذي كان فبعث اليها فقال ما يقول زوجك فانكرت ذلك فانزل الله تعالى
ايه اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الايه
فاقامه النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد العصر على يمين المنبر فقال يا هلال
ايت بالشهاده ففعل حتى قال ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين فقالت
رسول الله كذب فاقامها مقامه فقالت اشهد بالله ما انا بزانيه وانه لمن
الكاذبين حتى قالت الخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق
بينهما النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال لا يجتمعان الى يوم القيمه وقال صلى الله عليه
واله وسلم ان وضعت لما في بطنها على صفة كذا وكذا فالولد لزوجها وان وضعته
على صفة كذا فهو لشريك بن سحما وقد صدق زوجها فلما وضعت قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها راي فيل يا رسول الله
وما الراي قال الرجم بالحجاره دلت هذه الايه على احكام منها ثبوت
اللعان واستقرار حكمه وكونه باقيا الى يوم القيمه ومنها ان الزوج اذا
رماها بالزنا لم يكن بد من اقامة البينه على صحة ما قذفها به او اللعان
او الجلد في ظهره وهو حد القاذف ثمانون جلده لان تقربا لزنا جلدت
بان تجلد مايه جلده وترجم بالحجاره حتى تموت اذا كانت حره على ما
هو مفصل في الحد ومنها انهما اذا اصرا على ذلك وهو ان يبقى الزوج
قاذفا لها وهي منكره لاعن بينهما الامام لانه قايم مقام النبي صلى الله عليه
واله وسلم او الحاكم من قبله لانه قايم مقام الامام ومنها انه اذا احضرهما
الامام للعان اقامهما قايمين فلا يلتعنا الا وهما قايمان ومنها انه يبدا

في اللعان

في اللعان بالزوج قبل الزوجه ومنها انه لا بد من تفريق الامام او الحاكم بعد الاربع الشهادات
وبعد الخامسه وهي اللعنه والغضب وبهذا قال الزاوي ففرق بينهما رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقضى بانهما لا يجتمعان الى يوم القيمه ويعضد ذلك **خبر**
وروى سعد بن سهل الساعدي ان عويمر العجلاني لما فرغ من لعان امراته قال
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا فدل الخبر
على ان الفرقه لم تكن وقعت بنفس اللعان لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقره على قوله ويعضده ايضا **خبر** وعن سعيد بن جبير قال قضى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في اخت بني عجلان اذ لاعنت زوجها ان فرق بينهما وجعل
لها المهر فدل على ان التفريق الى الحاكم ومنها انه لا يصح اللعان الا بين الزوج
والزوجه اذا كانت ممن يستحق قاذفها الحد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
البينه او جلد في ظهرك والكافر لا يستحق قاذفها الحد وكذلك المملوكه على
ما ياتي بيانه ويدل عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام فدل على ما قلناه ومنها انه يمين لا
شهاده لانه لا فرق بين ان يقول اشهد بالله وبين ان يقول والله واقسم بالله
ويعضده قوله صلى الله عليه واله وسلم لولا الايمان وما روي عنه **خبر** وهو
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لهلال لما نزلت ايه اللعان ابشر قم واحلف
فسمى اللعان حلفا فدل ذلك على ما قلناه ومنها انه يستحب للامام ان
يعظهما قبل اللعان ويخوفهما بالله تعالى ويحذرهما من الاقدام عليه فان اقر الزوج
بالكذب ورجع جلد ثمانين ولحق الولد به ان كان هناك ولد وان اقرت المراه
جلدت حد مثلها وقد تقدم وفي كلام الايمه عليهم السلام فان نكل الزوج
جلد حد القاذف فان نكلت المراه جلدت حد مثلها والنكول هاهنا هو الامتناع
من اليمين وترك الاقدام عليها واختلف السيدان ع وم بالله في النكول
فقال ع نكولها يكون اربع مرات حتى تستوجب الحد ونكول الرجل يكفي مره
واحده قال لان نكولها كالاقرار على نفسها بالزنا ونكول الرجل فيما رماها
به والاقرار بالزنا لا يثبت الحد الا ان يكون اربعا ونكول الزوج تحقيق
للقذف واقرار به والاقرار بالقذف مره واحده يجب به الحد وذكر م بالله
ان النكول لا يعتبر فيه بالعدد من رجل كان او امراه قال لان حضوره عند الحاكم
ليلاعن زوجته بمنزلة القذف لها بحضرته وليس بمنزلة الاقرار به عنده فالحد
يلزمه للقذف واللعان يسقطه فاذا نكل عنه حد لما كان منه من القذف لا
للنكول فلا وجه للاعتبار بعدد الاقرار اذ الحد لا يتعلق به في هذا الموضع على
ان حد القذف وان كان الاقرب على اصلنا انه من حقوق الله تعالى فيه تعلق بحقوق

Copyright King Saud University